والراجح قول ابن رشد لا حق له كالخال ثم ابن
الاخ ثم العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل بان
اخرج لاوله للمحضون او اعتق عنه مثلا وقدم في
الجميع الشقيق على الاصون لان اصل مدار
الحضانة الشفقة والولي يتعاهد واقترع
المتساوون من كل وجه وان ساكن من انتقلت
له الاول المنتقل عنه فلا حق له كجدة ساكنت اما
تزوجت وشرط الحاضن الكفاية الشرعية
وتتضمن العقل والامانة بل وحرز المكان حيث خيف على
النفس او المال وهو محمول عليهما حتى يثبت خلافهما
وعكس الاصل ضعيف وعدم كجذام بين وكل ما يعدي
عادة ولو قام بالمحضون لزيادة الاجتماع كما سبق
في عيوب النكاح لا بلوغ وانما هو رشد المال وحفظ
ويندرج في الكفاية السابقة وحرية في غير البيع
ولم اكتف بقولي في الام ولو امة لئلا يتوهم انه خصوصية
لها ولم احذف ذاك لان ما بعده لا يوخذ مما هنا على
انه وقع في مركزه واسلام وضم الكافر ان خيف
لمسلم وشرط الذكر مصاحبة انثى تحضنه وكونه
محرما للمطيقة والانثى ان لا تدخل بمن لا ولاية
له ولا يضر الولي ولو على المال غير محرم فلا يضر المحرم
ولو لا حضانة له كالخال الا ان لا يقبل الولد او مرضع
غيرها استثنا من المفهوم او يعلم من بعدها بالدخول
وتسكت العام فلا حق له كان تايمت بموت او
طلاق

حيث يتضمن ذلك ... للام ... [illegible]

طلاق قبل قيامه وهل سقوط حق الانثى بالدخول
ولو وصية او تفردهم بمسكن روايتان وللمولى
اخذه ويسقط حق الحاضنة ان سافر نقلة لا بنية
الرجوع او طلق عليها وكذلك تخلو هي انها لا تريد النقلة
لتاخذه ستة برد لا اقل وقول الاصل وظاهرها
بريد ضعيف في امن في المسافة والمنتقل اليه برا
او بحرا وان رضيعا قبل غير امه ولها السفر معه
وسفرها كذلك نقلة ستة برد مسقط فلا تاخذه
ولا تعود الحضانة بعد الاسقاط للغير بعوض او
لا او الطلاق وقد سقطت بالدخول او فسخ ما
بعد الحد ولو متفقا عليه الا ما لا يدرؤه كالعدم
فلا يسقطها بل تعود بعد زوال نحو المرض والعجز
والسفر وللحاضنة قبض نفقته وليس للاب ان
يقول يأتي ياكل عندي ويرجع للمشقة والسكنى
عطف على قبض فهي للحضانة بنظر الحاكم فيهما
لا اجرة للحاضنة على الحضانة

باب البيع

ويطلق على الشرا وجعل منه ابن حبيب لا يبع احدكم
على بيع اخيه الباجي ويصح على ظاهره لغير ترخيص
وله مندوب انظر بن وفي شب على الاربعين النووية
تفسيره بان يقول للمشتري في ايام الخيار اترك
السلعة وانا ابيعك احسن منها مثلا ينعقد
الرضى دخل فيه المعاطاة في حقير وجليل حيث افادته
عرفا كما في بن ومن جانب لا يلزم قبل الآخر فيجوز

٢ أي إلا أن يدعي الاب انه لا يقدر على ... بيقول ... عليه ... فيقبل ... قوله ... اجهوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)